



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/670)]

٢٧٧/٧٣ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣) وعن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٨/٧٢ بآء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١)؛

(١) A/73/491.

(٢) A/73/620.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥ نون (A/73/5/Add.14).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/73/5/Add.15).



- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٣ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين اعتماداً منقحاً بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٧٢٠ ١٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٦٩٠ ١٧٤ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ٤ - **تقرر أيضاً** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٩ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٢٧٥ ٨٥٤ ٤٨ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ٥٨٣ ٤٣ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٧٥٠ ١٥١ دولاراً (صافيه ٤٠٠ ١٧٨ دولار)، يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛
- ٥ - **تقرر كذلك** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٩ ووفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لذلك العام، مبلغاً إجماليه ٢٧٥ ٨٥٤ ٤٨ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ٥٨٣ ٤٣ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٧٥٠ ١٥١ دولاراً (صافيه ٤٠٠ ١٧٨ دولار)، يمثل الانخفاض في الأنصبة المقررة؛
- ٦ - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصة كلٍّ منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٥٠ ٥٤١ ١٠ دولاراً، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٣ دولار، الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للآلية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الإجمالي	الصافي	
(بـدولارات الولايات المتحدة)		
١٩٦ ٠٢٤ ١٠٠	١٧٥ ٠٤٧ ٦٠٠	الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٥٨/٧٢ بـ)
(٣٠٣ ٥٠٠)	(٣٥٦ ٨٠٠)	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/491)
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/73/620)
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
١٩٥ ٧٢٠ ٦٠٠	١٧٤ ٦٩٠ ٨٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الإجمالي		الصافي
		(بدولارات الولايات المتحدة)
مخصصاً منه: الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨		٩٨ ٠١٢ ٠٥٠
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٩		٨٧ ٥٢٣ ٨٠٠
شاملاً:		٩٧ ٧٠٨ ٥٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٩		٤٣ ٥٨٣ ٥٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٩		٤٨ ٨٥٤ ٢٧٥
		٤٣ ٥٨٣ ٥٠٠